أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء

أخذ الأجرة على تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س۶۶: نظراً لأهمية ترقيع الكلية فى إنقاذ حياة المريض، فإنّ الأطباء يفكرون فى إنشاء بنک للكلى، وهذا يعنى أنّ الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً الى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أى عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلک عند الضرورة؟

ج. لا مانع من مبادرة المكلّف حين الحياة الى بيع أو إهداء كليته أو أى عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها إذا لم يترتب عليه ضرر معتنى به، بل قد يجب ذلک فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتّب عليه أى حرج أو ضرر على نفس الشخص.